

كشف الرموز

[15] وقوله مقبول في التلف ولا يقبل (قوله خ) في الرد إلا ببينة على الأئمة. ولو اشترى العامل من الربح وسعى في العبد في باقي ثمنه. ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل أجرته إلى ذلك الوقت ولو ضمن (1) صاحب المال العامل صار الربح له. هذا القول حكى شيخنا، عن المرتضى في الدرر، وما وقفت عليه، والأول أشبه وعليه العمل، ومستنده لزوم الغرر مع عدم العلم بالمقدار، والغرر منفي (منهي عنه خ). " قال دام ظله " : ولا يقبل (قوله خ) في الرد إلا ببينة على الأئمة. وانما قال: الأئمة ألا يقبل بناء على سائر الدعاوي، للأصل المسلم، يعني قوله عليه السلام: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر (2) واختار الشيخ في المبسوط، القبول، تمسكا بأنه أمين. ثم اعلم أن الأمانة على ثلاثة أضرب: (منهم) من يقبل قوله في الرد اتفاقا، وهو كل من قبض الشيء، لمنفعة مالكة كالمودع والوكيل. (ومنهم) من لا يقبل قوله في الرد اتفاقا، وهو من قبض الشيء، ومعظم المنفعة له، كالمرتهن والمكترى (ومنهم) من قبض الشيء ومنفعته مشتركة بينه وبين مالكة، كالعامل في القراض والوكيل بجعل ففيه خلاف، منشأه النظر إلى من المنفعة له؟ فمن نظر إلى (1) ضمن - بالتشديد - أي جعله ضامنا فإنه كذلك يصير المال قرضا على العامل ويكون ملكا له وربحه له. (2) الوسائل باب 25 ذيل حديث 3 من أبواب كيفية الحكم وراجع أيضا باب 3 منها وراجع عوالي اللئالي ج 1 ص 244 وص 453 وج 2 ص 258 وص 345 وج 3 ص 523 - طبع قم مطبعة سيد الشهداء.